



الكتاب الثالث



السنة الأولى

١٤٣٨ / ١٤٣٧



النسخة الأولى



الاصول الاعلامية من السنة المتبعة

مَنْقُولٌ مِّنَ السَّرْعِ الصَّوْرِيِّ لِعَالِيِّ الْقَيْمَانِ الْكَثُرِ
صَاحِبِ بَزْعِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ الْعَصَيْمِيِّ

عَصِيرَقِينِيَّةِ كَبَارِ الْفَاتِحِيَّةِ وَالْمَدِينَيَّةِ يَا الْمَرْمَنِيَّةِ يَرِيفَيَّنِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالْمَدِينَةِ وَلِتَائِيَّهُ وَلَأَمْسِيَّهُ



لِمَلِيئَةِ الْمُشَرِّقِ وَالْمُشَبِّقِ فِي لَهَوْتِ الشَّيْخِ

٧٦

شِرْجُون

الْأَصْوَلُ الْأَعْلَى الْأَعْلَى

مِنَ السَّنَةِ الْمُتَبَعَةِ

مَنْقُولٌ مِنَ السَّرْعِ الصَّرْنِي لِعَالِي اشْيَخِ الْكَثُورِ

صَالِحٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَلِ الْعُصَيْمِي

عُضُنْوَهُرَةٌ كِبَارٌ الْعَالَمُوا وَالْمَرْسُونُ بِالْمَرْمَنِ لِشَرِيفِينِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِتَائِيْهِ وَلِهُمْ أَمْيَانَ

النُّسْخَةُ الْأُولَى

شِرْع
الْأَصْوَالُ الْأَبْعَدُ
مِنَ السَّنَةِ الْمُتَّبَعةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لِلإعْلَامِ بِالْأَخْطَاءِ الْطَّبَاعِيَّةِ وَالْاسْتِدَارَاتِ وَالاقتراحاتِ؛

يُرجى المراسلة على البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com


بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله الذي نفع برأوس العلم جماعة المسلمين، وأورثهم بها نور الإيمان
وبيرد اليقين، وصلى الله وسلم على محمد عبده ورسوله خاتم النبيين، وعلى آله
وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فهذا شرح (الكتاب الثالث) من برنامج (رؤوس العلم) في (سننه الأولى);
سبعين وثلاثين وأربعمائة ألف وثمانين وثلاثين وأربعمائة ألف، وهو كتاب «الأصول
الأربعة من السنة المتبعة»، لمحضنها صالح بن عبد الله بن حمدين العصيمي.





قال المصنف وفق الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه أربعة أحاديث، هي أصول الإسلام من السنة النبوية عن محمد صلى الله عليه وسلم.



قال الشارح وفق الله:

ابتدأ المصنف - وفقه الله - كتابه بالبسملة، مقتصرًا عليها؛ اتباعاً للوارد في السنة النبوية في مراساته ومكاتباته صلى الله عليه وسلم إلى الملوك، والتصانيف تجري مجريها.

ثم قال: (هذه أربعة أحاديث، هي أصول الإسلام من السنة النبوية عن محمد صلى الله عليه وسلم)، واسم الإشارة يتعلق بالمذكور في هذه الرسالة، وهو يجمع ثلاثة

أمورٍ

أحدها: أنه أربعة أحاديث.

وثانيها: أن تلك الأحاديث مرويّة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وثالثها: أنها أصول الإسلام من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

و(أصول الإسلام)؛ أي ما يجمع أحكامه من نظام، فنظام الأحكام الوارد في السنة النبوية مردُه إلى هذه الأحاديث الأربع، فكل المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم مجموع

فيها؛ كما يُقال: (إِنَّ جَمِيعَ الْقُرْآنِ مَرَدُهُ إِلَى الْفَاتِحَةِ، وَالْفَاتِحَةُ مَرَدُهَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى):

﴿إِيَّاكَ نَغْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة].

وإذا سُمِّيَتِ الفاتحةُ (أمَّ القرآنِ) لِجَمْعِهَا أَصْوَلَ مَا تَفَرَّقَ فِيهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعَةَ حَقِيقَةٌ بَأَنَّ تَكُونَ (أَمَّهَاتِ السُّنَّةِ)، وَقَدْ وَصَفَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» الْحَدِيثَ الثَّانِي مِنْهَا - وَهُوَ حَدِيثُ جَبَرِيلَ - بِأَنَّهُ (أُمُّ السُّنَّةِ)، وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ، وَمِثْلُهُ الْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعُ الْمُذَكُورَةُ فِي الْكِتَابِ، فَإِنَّهَا تُوَصَّفُ بِكُونِهَا (أَصْوَلُ الْإِسْلَامِ).

وَأَقْدَمُ مَنْ نُقِلَّ عَنْهُ جَعْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ هِيَ أَصْوَلُ الْإِسْلَامِ مِنَ السُّنَّةِ: هَمَا أَحْمَدُ ابْنَ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ، ثُمَّ تَبِعَهُمَا جَمَاعَةٌ بَعْدَهُمَا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَقَرَأَ اللَّهُ:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقُرْشِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِيٍّ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأً يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَا جَرَ إِلَيْهِ».

رَوَاهُ إِمامًا الْمُحَدِّثِينَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصِرِ»، مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنْنِهِ وَآيَاتِهِ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنِ الْحَاجَاجِ الْقُشَيْرِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصِرِ مِنَ السُّنْنِ»، بِنَقلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» - الَّذِينِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ -، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.



قَالَ الشَّارِخُ وَقَرَأَ اللَّهُ:

ذَكْرُ الْمُصَنِّفِ - وَفَقَهُ اللَّهُ - (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) مِنَ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الْمَعْدُودَةِ أَصْوَلُ الْإِسْلَامِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبُوَيَّةِ، وَهُوَ حَدِيثُ (عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقُرْشِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ...») الْحَدِيثَ.

ثَمَّ ذَكْرُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْوِيٌّ فِي كَتَابَيْنِ مَشْهُورَيْنِ لِإِمَامَيْنِ مُقْدَّمَيْنِ فِي صَنَاعَةِ

الحديث، استحقاً وصفهما بالإمامية، فقال: (رواه إماماً المحدثين)؛ والإمام في الناس) هو المقدم المؤتّم به، فهم يقدّمونه ويقتدون به.

وهذان الرجال:

أحدهما: البخاريُّ، واسمـه: (محمد بن إسماعيل البخاريُّ).
وآخر: مسلمٌ، واسمـه: (مسلم بن الحجاج القشيريُّ) النيسابوريُّ.

ولهما كتابان عظيمـان قدرـهما؛ لاختصـاصـهما بجمع الصـحـيحـ من حديث النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يُسمـيان اختصارـاً: «صـحـيجـ البـخارـيـ» و«صـحـيجـ مـسـلـمـ»، وإلاـ فـاسـمـهـما تـامـاـ وـفـقـ ما ذـكـرـهـ المـصـنـفـ.

فـ«صـحـيجـ البـخارـيـ» اسمـهـ: (الـجـامـعـ المـسـنـدـ الصـحـيجـ المـخـتـصـرـ، مـنـ أـمـورـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـسـنـنـ وـأـيـامـهـ).

وـ«صـحـيجـ مـسـلـمـ» اسمـهـ: (الـمـسـنـدـ الصـحـيجـ المـخـتـصـرـ مـنـ السـنـنـ، بـنـقلـ العـدـلـ عـنـ العـدـلـ عـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ).

وهذان الكتابان (هـمـاـ أـصـحـ الـكـتـبـ المـصـنـفـةـ)، فأـصـحـ كـتـابـينـ بعدـ القرآنـ: «صـحـيجـ البـخارـيـ» و«صـحـيجـ مـسـلـمـ».

والعـزـوـ إـلـيـهـماـ مـعـلـمـ بـالـصـحـحةـ؛ فـمـتـىـ طـرـقـ سـمـعـكـ قـوـلـهـمـ: (رواهـ البـخارـيـ وـمـسـلـمـ)، أوـ (رواهـ البـخارـيـ)، أوـ (رواهـ مـسـلـمـ) = فهوـ حـدـيـثـ صـحـيجـ.

وـيـعـزـىـ إـلـيـهـماـ اـخـتـصـارـاـ فـيـقـالـ: (مـتـقـنـ عـلـيـهـ).

وَجَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذَكُورَةِ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ مِمَّا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، مِمَّا يَدْلِلُ عَلَى عِظَمِ شَأْنِهَا فِي كَوْنِهَا أَصْوَالًا لِلْإِسْلَامِ، وَعُلُوًّا قَدْرِ كِتَابِيِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ لِجَمْعِهِمَا مَا يَلْزَمُ مِنْ سَنَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



قال المصنف وفق الله:

وهذا الحديث الأصل فيه أحكام:

الأول: الحث على الإخلاص لله عزوجل. (ل)

الثاني: أنه لا عمل إلا بنيته. (د)

الثالث: أن الأعمال معتبرة بنياتها. (د)

الرابع: أن ثواب العامل على عمله على حسب نيته. (د)، وأن الأفعال التي يتقارب بها إلى الله عزوجل إذا فعلها المكلف على سبيل العادة؛ لم يترتب الثواب على مجرد ذلك الفعل؛ وإن كان صحيحاً، حتى يقصد بها التقرب إلى الله. (ل)

الخامس: أن الإنسان يؤجر أو يؤزر أو يحرم بحسب نيته. (د)

السادس: أن الأعمال بحسب ما تكون وسيلة له. (د)

السابع: أن العمل الواحد يكون لإنسان أجرًا، ويكون لإنسان حرماناً. (د)

الثامن: ضرب العالم الأمثال للتوضيح والبيان. (د)

التاسع: فضل الهجرة إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. (د)، (ل)



قال الشارح وفق الله:

ذكر المصنف - وفقه الله - أن الحديث الأول المعدود أصلًا من أصول الإسلام مشتمل على جملة من الأحكام، عدّها تسعًا، مستفاده من رجليين اعتنينا بإفراد الفوائد

المُسْتَخْرِجَةُ مِنْ شَرْحِ «الْأَرْبَعَينَ النَّوْيَّةِ»، فَإِنَّ شُرُوحَ «الْأَرْبَعَينَ» كثِيرَةٌ، وَاحْتَصَرَ هذان الشَّرْحان بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَعَلَ آخِرَ شَرْحٍ كُلًّا حَدِيثٍ تَرْجِمَةً يَذَكُرُ فِيهَا الْفَوَائِدُ الْمُسْتَخْرِجَةُ مِنْ الْحَدِيثِ.

رَمْزٌ لِأَحَدِهِمَا بِاللَّامِ (لِلِّامِ)، وَرَمْزٌ لِلآخِرِ بِالدَّالِ (دِالِّ)، وَالرَّمْزُ يُسَمَّى فِي عُرْفِ الْأَوَّلِ (رَقْمًا)، فَأَصْلُ (الرَّقْمِ) مَا يَبْثُتُ عَلَامَةً وَيَبْيَسُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْعَدْدُ (رَقْمًا)، فَاسْمُ (الرَّقْمِ) لَا يَخْتَصُ بِالْعَدْدِ، لَكِنَّهُ اشْتَهِرَ بِهِ.

وَمِنْ جَمْلَةِ مَا يُدْعَى (رَقْمًا): الرُّمُوزُ الدَّالَّةُ عَلَى كِتَابٍ أَوْ مَصْنَفٍ.
وَإِذَا ذُكِرَتْ فَإِنَّهَا تُقْرَأُ بِحَقَائِقِهَا.

فَمِثَلًا: مِنَ الْكِتَابِ الْمُعْرُوفَةِ عِنْدِ طَلَابِ الْعِلْمِ كِتَابُ «تَقْرِيبُ التَّهَذِيبِ»، وَقَدْ جَعَلَ رَقْمًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَصْنَفَيْنِ، فَإِذَا ذُكِرَ أَحَدُ الرُّوَاةِ وَوُضِعَ فِي آخِرِهِ عَلَامَةٌ حَرْفٌ الْخَاءُ وَالدَّالُ (خُ، دِ)، فَإِنَّ هَذِينَ الرَّقْمَيْنِ يَدْلَلُانِ عَلَى الْبَخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ، وَتُقْرَأُ: (رَوَى الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ)، وَلَا تَقُولُ: (خَاءُ، دَالُّ)، لَأَنَّكَ حِينَئِذٍ تُقْرَأُ الْحَرْفُ، وَالرَّمْزُ يُقْرَأُ بِمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ.

وَهذان الرَّقْمَانِ (دِ) وَ(لِلِّامِ) مُوْضُوعَانِ لِلْدَلَالَةِ عَلَى شَارِحَيْنِ اسْتُلْتَ مِنْهُمَا هذَهُ الْفَوَائِدُ، فَ(الدَّالِّ) لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ، وَ(اللَّامِ) لِلشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ، حَفَظَ اللَّهُ الْحَيَّ وَرَحِمَ الْمَيِّتَ.

فَهذان - كَمَا تَقَدَّمَ - خُصُّا بِإِفْرَادِهِمَا الْفَوَائِدُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنْ أَحَادِيثِ «الْأَرْبَعَينَ»، وَهذِهِ الْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ أَحَادِيثِ «الْأَرْبَعَينَ النَّوْيَّةِ».

وإمداد المتعلم بفوائد يستخر جها العلماء والأشياخ نافع، فإن مما يقوى به تلقى المتعلم: أن تنوع مصادر إفادته، فجذب فوائد ذكرها غير مصنف هذا الكتاب أنس له؛ لأن يزداد ذخيرة بالاطلاع على فوائد ذكرها بعض أهل العلم في هذه الأحاديث.

فالحكم (الأول: الحث على الإخلاص لله عزوجل)، والمقصود بـ(الحث): الحظ بشدة، فهو تحريض على تحصيل الإخلاص لله.

والإخلاص شرعا هو تصفية القلب من إرادة غير الله، بإخراج الإرادات الفاسدة من القلب، فلا يكون في قلبه توجّه لطلب الدنيا، أو حمد الناس وثنائهم، أو مناصب ورئاسات فيها، وأشارت إلى هذا بقولي:

إِخْلَاصُنَا لِلَّهِ صَفَّ الْقَلْبَ مِنْ
إِرَادَةٍ سِوَاهُ فَاحْذَرْ يَا فَطِينْ

قال: (**الثاني: أنه لا عمل إلا بنية**)؛ أي لا يحصل للعبد صحة عمله إلا بنية، فلا بد من النية في صحة العمل.

والنية هي قصد القلب إلى العمل تقرباً إلى الله.

والأعمال التي تطلب النية في صحتها: هي المأمورات المراد حصولها؛ كالوضوء، والصلوة.

وأما المنهيّات المطلوب نفيها: فتصح بلا نية؛ كإزالة النجاست.

فلو قدر أن أحداً توضأ دون إرادة نية الوضوء فأرسل الماء على الأعضاء المعروفة؛ فإنّه لا يصح وضوءه، حتى ينويه؛ لأن يقصد قلبه عمل الوضوء تقرباً إلى الله على صفتة الشرعية.

ولو رأى حال وضوئه نجاسةً عالقةً بثوبه، فنفاها دون حضور نيةٍ؛ صح هذا العمل.

وهذا معنى قولهم: (العمل يصح بنية في المأمورات، وبِدُونِها في المنهيات)؛ أي ما يطلب تر��ه والإعراض عنه.

قال: (**الثالث**: أنَّ الأَعْمَالَ مُعْتَبَرَةُ بِنِيَّاتِهَا)؛ أي لا يعتد بالعمل إلا بوجود النية، بأن يقصد العامل التوجُّه بقلبه إلى هذا العمل تقرُّباً إلى الله سبحانه وتعالى.

ثُمَّ قال: (**الرابع**: أَنَّ ثَوَابَ الْعَامِلِ عَلَى عَمَلِهِ عَلَى حَسْبِ نِيَّتِهِ)؛ أي أنَّ ما يحصلُ العبدُ منِ الجزاء ثواباً على عمله مُنَاطٌ بِنِيَّتهِ، فإذا حَسِنْتْ نِيَّتَهُ حُسِنَ جَزاؤُه، وإذا ساءَتْ نِيَّتَهُ سَاءَ جَزاؤُه، وإذا كَمُلْتْ نِيَّتَهُ كَمُلَ جَزاؤُه، وإذا نَقَصْتْ نِيَّتَهُ نَقْصَ جَزاؤُه.

ثُمَّ قال: (**وَالْأَفْعَالُ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا فَعَلَهَا الْمُكْلَفُ عَلَى سَبِيلِ العادة؛ لِمَ يَتَرَّبَ الثَّوَابُ عَلَى مُجَرَّدِ ذَلِكَ الْفَعْلِ؛ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا، حَتَّى يَقْصِدَ بِهَا التَّقْرُبَ إِلَى اللَّهِ**)؛ أي أنَّ ما كان منِ أفعال العادات لا يحصلُ معه ثوابٌ إلا بنيةٍ صالحةٍ تقترن به؛ كالأكل والشرب، فإنَّ الأكل والشرب من باب العادات - وهي مباحة -، ولا يحصل للعبد أجرٌ عليها إلا إذا قرَنَها بنيةٍ صالحةٍ؛ لأنَّ يأكل الطعام ويشرب الشراب ليتقوَّى على طاعة الله سبحانه وتعالى.

ثُمَّ قال: (**الخامس**: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُؤْجَرُ أَوْ يُؤْزَرُ أَوْ يُحرَمُ بِحَسْبِ نِيَّتِهِ)؛ أي أنَّ عامل العمل يحصل له أجرٌ أو وزرٌ - أي ذنبٌ وإثمٌ - أو يحرم بحسب نِيَّتهِ، فمدار الأمر كله على النية.

ثُمَّ قال: (**السادس**: أَنَّ الْأَعْمَالَ بِحَسْبِ مَا تَكُونُ وسِيلَةً لَهُ)؛ أي أنَّه يُحْكَمُ على

الوسائلِ بِأَحْكَامِ مَقَاصِدِهَا.

وَالْمَقَاصِدُ هِيَ الْمُرْادَاتُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي حِطَابِ الشَّرْعِ.

وَالْوَسَائِلُ: مَا كَانَ مُوصِلًا إِلَيْهَا.

فَالْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، فَوَسِيلَةُ الْحَلَالِ حَلَالٌ، وَوَسِيلَةُ الْحَرَامِ حَرَامٌ.

قال: (السَّابِعُ: أَنَّ الْعَمَلَ الْوَاحِدَ يَكُونُ لِإِنْسَانٍ أَجْرًا، وَيَكُونُ لِإِنْسَانٍ حِرْمَانًا)؛
لَا شِتَارَكُهُمَا فِي صُورَةِ الْعَمَلِ وَالْخَلَافَةِ فِي نِيَّتِهِ، فَيُشَتَّرِكُ رَجُلُانِ فِي الْخُرُوجِ فِي
الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يُرِيدُ أَحَدُهُمَا إِعْلَاءَ كَلْمَةِ اللَّهِ، وَيُرِيدُ الْآخَرُ الصِّيتَ وَرَفْعَ الذِّكْرِ،
فَيَكُونُ مَا يُحْصِلُهُ الْأَوَّلُ غَيْرُ مَا يُحْصِلُهُ الثَّانِي، فَيَكُونُ لِلْأَوَّلِ: أَجْرٌ وَتَوْفِيقٌ، وَلِلثَّانِي:
حِرْمَانٌ وَخِذْلَانٌ.

ثُمَّ قَالَ: (الثَّامِنُ: ضَرْبُ الْعَالَمِ الْأَمْثَالَ لِلتَّوْضِيحِ وَالْبَيَانِ)، فَمِنْ طَرَائِقِ إِيْضَاحِ الْعِلْمِ:
ضَرْبُ مِثَالٍ يَتَبَيَّنُ بِهِ الْمَقَالُ؛ كَالَّذِي اتَّفَقَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا ذَكَرَ أَثْرَ النِّيَّةِ فِي الْعَمَلِ
وَالْعَالَمِ، ضَرْبُ مِثَالٍ بِالْهَجْرَةِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ مُعِينًا عَلَى الْبَيَانِ وَالْإِيْضَاحِ.

وَاخْتَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرْبَ الْمِثَالِ بِالْهَجْرَةِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْهَجْرَةَ - وَهِيَ
تَرْكُ الرَّجُلِ بِلَدَهُ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ - كَانَتْ مَذْمُومَةً عِنْدَ الْعَرَبِ لَا يَعْرِفُونَهَا، فَإِنَّ الْعَرَبَيِّ
شَدِيدُ الْلَّيَادِ بِأَرْضِهِ، فَهُوَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا بِغَلَبَةِ عَدُوٍّ أَوْ لِطَلَبِ كَلَأٍ فِي الرَّبِيعِ، فَإِذَا فَرَغَ
مِنْهُ رَجَعَ إِلَى مَنْشِئِهِ وَأَرْضِهِ، ثُمَّ لَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَانَ مِمَّا أُمِرَّ بِهِ أَهْلُهُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ
بِلَادِهِمْ إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى، وَهَذَا أَمْرٌ شَدِيدٌ عَلَى نُفُوسِ الْعَرَبِ الَّذِينَ لَمْ يَعْتَادُوا هَذَا،
فَلَأَجِلِّ تَعْظِيمِهِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ ضَرْبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِثَالَ بِالْهَجْرَةِ.

ثم قال: (الّتّاسع: فضل الهجرة إلى الله ورسوله ﷺ)، لإخباره صلى الله عليه وسلم بثوابها في قوله: («فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»)، فجعل العمل هو الجزاء.

والفرق بينهما:

- أنَّ الأوَّل: عملٌ.

- والثَّانِي: جزاءٌ.

فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ عَمَلاً؛ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَجْرًا وَجَزَاءً.

وطُوبِيَّ بينهما؛ لتحقُّقِ وقوعِ الجزاء، يعني جعل اسمِ الجزاء هو اسم العمل؛ للاعلام بأنَّ الجزاء على ذلك متحقّقٌ من الله سبحانه وتعالى.



قال المصنف وفق الله:

الحاديـث الثانـي

عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر القرشي رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ». رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»، وقد علقها البخاري.



قال الشارح وفق الله:

ذكر المصنف - وفقه الله - (الحاديـث الثانـي) من الأحاديث الأربعة المعدودة أصلًا، وهو حديث (عائشة رضي الله عنها)؛ أنها (قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحَدَثَ في أمرنا هذا...») الحديث. (رواه البخاري ومسلم)، فهو من المتفق عليه.

ثم ذكر المصنف أنه وقع (في رواية لمسلم) بلفظ: («من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»، وقد علقها البخاري)؛ أي رواها معلقة.

و(المعلق) في اصطلاح المحدثين هو ما سقط من مبتدأ إسناده فوق المصنف راوٍ أو أكثر.

فمثلاً: من الأحاديث المروية حديث: «إنما الأعمال بالنيات» الذي تقدم معنا، فهذا

الحديث رواه البخاريُّ فقال: حَدَّثَنَا الْحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيرِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبِرِ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...» الْحَدِيثُ.

فهذا الحديثُ مرويٌّ في البخاريِّ بهذا الإسنادِ في أولِ موضعٍ.

ولو قُدرَ أنَّ البُخاريَّ أَسْقَطَ شِيخَه فَقَالَ: (وقال سفيانُ بن عُيَيْنَةَ...) وَسَاقَ الْحَدِيثَ؛ صارَ هذَا الْحَدِيثُ مُعْلَقاً.

ولو قُدرَ أَنَّهُ أَسْقَطَ شِيخَه وَشِيخَ شِيخِه سُمِّيَّ أَيْضًا (مُعْلَقاً).

وكذا لو أَسْقَطَ الرُّوَاةَ جَمِيعًا فَقَالَ: (قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سُمِّيَّ هذَا (حدِيثاً مُعْلَقاً).

والْحَدِيثُ الْمُعْلَقُ إِذَا ذُكِرَ يُطْلَبُ وَصْلُهُ؛ أَيْ يُلْتَمَسَ تَخْرِيجُه مَرْوِيًّا بِإِسْنَادٍ، وَهُذَا الْلَّفْظُ الْمُعْلَقُ عِنْدَ الْبُخاريِّ رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ مُسْلِمٍ.

وَمَا كَانَ عِنْدَ أَحَدِ الشَّيْخَيْنِ مُوصَوِّلًا، وَعِنْدَ الْآخَرِ مُعْلَقاً؛ فَلَا يَصْحُّ أَنْ يُقَالُ فِيهِ: (مُتَّقُّ عَلَيْهِ)، وَإِنَّمَا يُقَالُ: (رواية البخاريٌّ موصولةً، وعلقةً مسلمةً)، أو يُقَالُ: (رواية مسلمةً، وعلقةً البخاريًّا).



قال المصنف وفق الله:

وهذا الحديث الأصل فيه أحكام:

الأول: تحريم الابتداع في الدين. (د)

الثاني: أن العمل المبني على بدعة مردود على صاحبه. (د)

الثالث: رد كل محدثة في الدين لا توافق الشرع. (ل)

الرابع: أن كل ما شهد له شيء من أدلة الشرع أو قواعده العامة ليس برد؛ بل هو مقبول. (ل)

الخامس: أن النهي يقتضي الفساد. (د)، (ل)

السادس: أن العمل الصالح إذا أتي به على غير هذا الوجه أتي به على غير الوجه المشروع - كالتتغل في وقت النهي بغير سبب، وصيام يوم العيد، ونحو ذلك -؛ فإنه باطل لا يعتد به. (د)

السابع: أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر؛ لقوله: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا». (د)، (ل)

الثامن: أن الصلح الفاسد باطل، والماخوذ عليه مستحق الرد؛ كما في حديث العسيف. (د)، (ل)

التاسع: إبطال جميع العقود المنهي عنها، وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها. (ل)

قال الشارح وفق الله:

ذكر المصنف - وفقه الله - أنَّ (هذا الحديث الأصل فيه أحكام) :

(الأول: تحريم الابتداع في الدين)؛ أي أنَّ ما ابتدع في الدين فهو محرّم.

والابتداع: فعل البدعة، والبدعة شرعاً: ما أحدث في الدين مما ليس منه بقصد التقرُّب.

ثم قال: (الثاني: أنَّ العمل المبني على بدعة مردود على صاحبه)؛ أي أنَّ من عمل عملاً وقع بذلة فإنَّه يردُّ على صاحبه، ولا يقبل.

وردُّه عليه يُفيد أمرين:

- أحدهما: عدم صحته، فهو عمل باطل.
- الآخر: عدم ثوابه، فلا ثواب له عليه ولا أجر.

ثم قال: (الثالث: رد كل محدثة في الدين لا توافق الشرع)؛ أي أنَّ كل محدثة في الدين غير موافقة للشرع فإنَّها مردودة غير مقبولة.

ومعنى (كونها لا توافق الشرع)؛ أي أنها لا ترجع إلى أصوله ومقاصده، وحينئذ يكون الإحداث في الصورة فقط دون أصل العمل؛ كجعل القرآن في مصحف، فإنَّ جعل القرآن في مصحف لم يكن في زمن النبي ﷺ، وحدث المصحف بعد زمانه، ومن هنا قال الذبيحي: (كل حديث فيه ذكر المصحف فلا يصح)؛ لأنَّه لم يكن إلا بعد عهد النبي ﷺ، فجَمْع القرآن في المصحف يرجع إلى أصل (حفظ الدين والعلم)، فلا يكون حينئذ بدعة.

ثمَّ قال: (الرَّابع: أَنَّ كُلَّ مَا شهَدَ لَهْ شَيْءٌ مِّنْ أَدْلِلَةِ الشَّرْعِ أَوْ قَواعِدِهِ الْعَامَّةِ لَيْسَ بِرِدًّا؛ بل هو مَقْبُولٌ)، فما كان راجعاً إِلَى الشَّرْعِ بَعْنَاهُ، أَوْ تَشَهُّدُ لَهُ أَصْوْلُهُ وَقَواعِدُهُ؛ فَهِينَئِذٍ لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَرْدُودٌ، بل هو مَقْبُولٌ؛ كَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَمْعِ الْمَصْحَفِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَقْبُولًا؛ أَيْ فَيَصُحُّ وَيُؤْجَرُ مَنْ سعى فِي جَمْعِ الْمَصْحَفِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قال: (الخامس: أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ)؛ أَيْ أَنَّ مَا نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ فَهُوَ فَاسِدٌ. وَمَحْلُهُ: مَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

فَالنَّهْيُ لَهُ أَرْبَعُ مُتَعَلَّقَاتٍ:

- أَوْلُهَا: الشَّيْءُ نَفْسُهُ.

- وَالثَّانِي: شَرْطُهُ.

- وَالثَّالِثُ: الْوَصْفُ الْمُلَازِمُ لَهُ.

- وَالرَّابعُ: الْخَارِجُ عَنِ التَّابُعِ لَهُ.

فَإِذَا رَجَعَ النَّهْيُ إِلَى وَاحِدٍ مِّنَ الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْفَسَادَ.

وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الرَّابعِ لَمْ يَقْتَضِي الْفَسَادَ.

فَمَثَلًا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبُلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»، هَذَا النَّهْيُ مُتَعَلَّقُهُ شَرْطُ الصَّلَاةِ، فَمَنْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ وَضْوِيِّ فَصَلَاتُهُ باطِلَةٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ.

مَثَلٌ آخَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الرِّجَالَ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ. مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا صَلَّى مُصَلًّى وَعَلَيْهِ عِمَامَةً مِّنْ حَرِيرٍ لَفَّهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ ذَاتِ الشَّيْءِ وَشَرْطِهِ وَوَصْفِهِ الْمُلَازِمِ لَهُ.

وهذا هو خلاصة المقال في مسألة كبيرة عند الأصوليين، تسمى: (النهي يقتضي الفساد)، وتفصيلها وفق ما ذكرناه من أن النهي له أربع متعلقات، إذا رجع إلى ثلاثة منها فإنَّه يُفيد الفساد، وأمّا إذا رجع إلى الرابع فلا يُفيد الفساد.

ثم قال: (السادس: أنَّ العمل الصالح إذا أتى به على غير الوجه أتى به على غير الوجه المشروع - كالتنفل في وقت النهي بغير سبب، وصيام يوم العيد، ونحو ذلك -؛ فإنَّه باطل لا يعتد به)؛ أي أنَّ العمل الصالح لا يكون صحيحاً مقبولاً حتى يأتي به العبد وفق الشرع.

وممَّا نهى عنه الشرع: الصلاة (في وقت النهي بغير سبب) - في أصح قولٍ أهل العلم -، وأمّا إذا كان لها سبب - كمن توَضَأ وأراد أن يصلِّي لأجل وضوئه، أو دخل مسجداً وقت النهي فأراد أن يجلس فصلَّى تحية المسجد - فهذا - في أصح القولين - تصح صلاته ولا إثم عليه.

ومثله كذلك: مَن (صام يوم العيد)، فصيام يوم العيد منهىٌ عنه، فمن صامه فإنَّ هذا العمل الذي عمله باطل لا يعتد به.

ثم قال: (السابع: أنَّ حكم الحاكم لا يغيِّر ما في باطن الأمر؛ لقوله: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا»)؛ أي أنَّ حكم الحاكم لا يغيِّر حكم الشرع، فما حكم الشرع ببطلانه لم يخرج عن كونه كذلك.

فلو قُدر أنَّ خصومة قضى فيها القاضي - وهو نائب الحاكم - بحسب ما ظهر من البَيِّنات، ومن حكم له يعلم أنه لا حق له فيه؛ فحينئذ تصرُّفُه فيه يكون باطلاً؛ لأنَّ حكم الحاكم لا يغيِّر حكم الشرع.

ثَمَّ قال: (الثَّامن: أَنَّ الْصُّلْحَ الْفَاسِدَ) - يعني المخالف للشرع - (باطلٌ، والماخوذ عليه مستحقٌ الرَّدُّ)؛ أي ما أخذ من مالٍ في مقابل الصُّلح فيجب ردُّه، قال: (كما في حديث العَسِيفِ) - وهو الأَجِيرُ -، في قصة الرَّجُل الَّذِي كَانَ ابْنُه عَسِيفًا عِنْدَ رَجُلٍ فَزَنَّى بِأَمْرِ ابْنِهِ، فَقَدَّرَ ابْنَهُ مِنْهُ بِمَا يَعْدُ إِلَيْهِ، ثُمَّ أَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْصُّلحَ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ عَلَى خِلَافِ الشَّرِيعَةِ.

ثَمَّ قال: (التَّاسِع: إِبْطَالُ جَمِيعِ الْعَقُودِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا، وَعَدْمُ وُجُودِ ثُمَرَاتِهَا الْمُتَرَبِّةِ عَلَيْهَا)؛ يعني أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ نَهَى عَنْهُ الشَّرِيعَةُ فَهُوَ باطلٌ، وَمَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ فَهُوَ باطلٌ.

وهذا الحديث أصلٌ في بابين من العلم:

- أحدهما: ردُّ البدع الحادثات.

- الآخر: إبطال المنكرات الواقع.

فَهُوَ سِيفُ الشَّرِيعَةِ فِي إِبْطَالِ الْبَدْعِ، وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ.



قال المصنف وفق الله:

الحاديـث الثالث

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبَهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً؛ إِذَا صَلَحتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

رواية البخاري

قال الشارح وفق الله:

هذا الحديث هو (الحاديـث الثالث) من الأحاديث الأربع المعدودة أصلًا من أصول الإسلام الواردة في سنته النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أيضًا من الأحاديث التي روتها (البخاري ومسلم)، فهو حديث متفق عليه.



قال المصنف وفق الله:

وهذا الحديث الأصل فيه أحكام:

الأول: بيان تقسيم الأشياء في الشريعة إلى حلالٍ بين، وحرامٍ بين، ومُشتبهٍ متردِّدٍ بينهما. (د)

الثاني: الحث على فعل الحلال. (ل)

الثالث: أن للشبهات حكمًا خاصًا بها، عليه دليل شرعيٌ يمكن أن يصل إليه بعض الناس؛ وإن خفي على الكثير. (ل)، وأن المشتبه لا يعلمه كثيرون من الناس، وأن بعضهم يعلم حكمه بدليله. (د)

الرابع: اجتناب الحرام والشبهات. (ل)، وترك إitan المشتبه حتى يعلم حله. (د)

الخامس: سد الذرائع المفضية إلى المحرمات، وأدلة ذلك في الشريعة كثيرة. (ل)

السادس: أن من لم يتوقع الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه، ويعتبر هذا الحديث من أصول الجرح والتعديل. (ل)

السابع: المحافظة على أمور الدين، ومراعاة المروءة. (ل)، وأن في اتقان الشبهات حماية الإنسان على دينه من النقص، وعرضه من العيب والثلب. (د)

الثامن: أن الإنسان إذا وقع في الأمور المشتبه بها عليه أن يقع في الأمور الواضحة. (د)

التاسع: ضرب الأمثال لترير المعاني المعنوية بتشبيهها بالحسنة. (د)، (ل)

العاشر: بيان عظم شأن القلب. (د)، (ل)، واللحث على إصلاحه. (ل)، وأن

الأعضاء تابعة له تصلح بصلاحه وتفسد بفساده. (د)، فإنه أمير البدن، بصلاحه يصلح، وبفساده يفسد. (ل)

الحادي عشر: أن لطيب الكسب أثرا في إصلاحه. (ل)

الثاني عشر: أن فساد الظاهر دليل على فساد الباطن. (د)



قال الشارح وفق الله:

ذكر المصنف - وفقه الله - جملة من الأحكام المذكورة في هذا الحديث الأصل:

فقال: (**الأول: بيان تقسيم الأشياء في الشريعة إلى حلال بين، وحرام بين، ومشتبيه متردد بينهما**، فأحكام الشرع إما أن تكون حلالاً بيناً؛ كحلل الماء، أو حراماً بيناً؛ كحرمة الزنى، وإنما أن تكون حكماً مشتبهاً).

(**المشتبيه من الأحكام**) هو المتردد بين الحلال والحرام.

ثـ قال: (الثاني: الحث على فعل الحلال)؛ يعني: الأمر بأن يفعل العبد ما كان حلالاً بيناً، ويتناوله.

ثـ قال: (الثالث: أن للشبهات حكماً خاصاً بها، عليه دليل شرعي يمكن أن يصل إلى بعض الناس؛ وإن خفي على الكثير...) إلى آخر كلامه، المفيد بأن الشبهات يخفى حكمها على كثير من الناس، ويكون في الناس من يعلم حكمها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر خفاء علمها قال: (**«لا يعلمهنَّ كثيرونَ منَ النَّاسِ»**)، فمعنى علمها عن كثير منهم، ولم ينفع العلم عن كثير آخرين منهم، وهؤلاء المطلعون على علم ما

اشتبهَ يكون لهم من البِيَّناتِ ما يَكْشِفُون به السِّر عن الخفاءِ فِي ذلك الحِكْم، فَيَقْفُون على حِلَّه أو على حُرْمَتِه.

ثُمَّ قال: (الرَّابع: اجتنابُ الْحَرَامِ وَالشُّبَهَاتِ)؛ أي ترکُها ومباعدُتها، فالاجتناب هو المباعدةُ، وهو نَهْيٌ وزيادةُ، فإنَّ الاجتناب نَهْيٌ عن الشَّيءِ وعن الأسبابِ المُوصِلة إِلَيْهِ، ولهذا جاءَ كثِيرًا فِي خطابِ الشَّرْعِ الْأَمْرُ بالاجتنابِ؛ كقوله تَعَالَى: ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظُّلْمُوْتُ﴾ [النَّحْل: ٣٦]، فِي آياتٍ أُخْرٍ.

ثُمَّ قال: (الخامس: سَدُّ الدَّرَائِعِ الْمُفْضِيَّةِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَدْلَلَةُ ذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ كثِيرَةٌ)، والدَّرَائِعُ هي الوسائلِ المُوصِلةِ إِلَى الشَّيءِ، وتلك الدَّرَائِعُ تارَةً تُفْتَحُ وتارَةً تُسَدَّدُ، باعتبارِ ما يَحْكُمُ بِهِ الشَّرْعُ، والمذكورُ هنا: أَنَّ الشَّرْعَ جَاءَ بِسَدِّ الدَّرَائِعِ؛ لنهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تناولِ الشُّبَهَاتِ لِمَنْ لَا يَتَبَيَّنُهَا؛ لَأَنَّهَا تَجْرُؤُ إِلَى الْحَرَامِ.

ثُمَّ قال: (السَّادس: أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَوَقَّ الشُّبَهَةَ فِي كُسْبِهِ وَمَعَاشِهِ فَقَدْ عَرَضَ نَفْسَهُ لِلطَّعْنِ فِيهِ)؛ أي أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يُمْسِكْ عن تناولِ الشُّبَهَاتِ طعنَ النَّاسُ فِي دِينِهِ وَعِرْضِهِ، وهذا معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَمَنِ اتَّقَى الشُّبَهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ)؛ أي سَلِمَ مِنْ جهَةِ اللهِ فَلَا عَيْبَ فِي دِينِهِ، وسَلِمَ مِنْ جهَةِ النَّاسِ فَلَا طعنَ فِي عِرْضِهِ، فيكون المُتَتَابِعُ إِلَى الشُّبَهَاتِ الْمُقْبِلُ عَلَيْهَا مَحَلًا لِغَمْصَهِ فِي دِينِهِ وَالطَّعْنِ فِي عِرْضِهِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُبَالِ بِمَا لَمْ يَتَبَيَّنْهُ وَدَخَلَ فِيهِ.

ثُمَّ قال: (ويُعَتَّبُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَصْوَلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ)؛ أي مَمَّا يَدْلُلُ عَلَى جَرِيَانِ أَمْرِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي الْخَلْقِ، فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذُكِرَ اسْتِبَرَاءُ العَبْدِ لِعِرْضِهِ إِذَا اتَّقَى؛ عُلِمَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَقَّى الشُّبَهَاتِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَحَلًا لِلطَّعْنِ، وقد دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ

والإجماع على بقاء الجرح والتعديل إلى قيام السّاعة، فلا يختصُّ الجرح والتعديل بالرّواة، بل كما نَقَلَ النَّوْوِيُّ وغيره الإجماع على أنَّ الجرح والتعديل يجري في الرّواة والمصنّفين والمعلّمين.

لكنَّ هذا الأمر مُناطٌ عند أهله بشرطٍ:

مِنْ أَهْمَّهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُتَعَرِّضُ لِلْقِيَامِ بِالْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ عَارِفًا بِأَسْبَابِهِ الْمُوجَبَةِ لِلْجَرْحِ أَوِ التَّعْدِيلِ، مَعْ وُفُورِ الدِّيَانَةِ، فَقَدْ يَجْرِي بِسَبِّبٍ لَا يُعَدُّ جَرَحاً، أَوْ يُعَدُّ بِسَبِّبٍ لَا يُعَدُّ سَبِّبًا لِلتَّعْدِيلِ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ هَذَا إِلَّا مِنْ كَانَ عَارِفًا بِهَا مَعْ وُفُورِ الدِّيَانَةِ؛ لِأَنَّ الْجَرْحَ وَالْتَّعْدِيلَ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرَ النَّارِ، فَلَا يَحِسْنُ نَفْسَهُ عَنِ الْانْزِلَاقِ فِي هَذِهِ الْحُفْرَةِ إِلَّا وَافِرُ الدِّيَانَةِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى تَعْدِيلِهِ أَوْ جَرِحِهِ، فَإِنْ لَمْ يُحْتَجْ لَمْ يَجْرِ فِيهِ جَوَازُ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ.

فَمِثَلًا: تَجِدُ الْإِنْسَانَ يَمْرُّ عَلَى مَنْ عَنْهُمْ فِي الْحَارِّةِ: الْبَقَالُ، وَالخَبَازُ، وَالصَّيْدَلَانِيُّ، وَيَقُولُ: هَذَا مَجْرُوحٌ، هَذَا مُزَكَّىٌ، هَذَا مَجْرُوحٌ، هَذَا مُزَكَّىٌ...؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ، وَأَهْلُ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ لَمَّا تَكَلَّمُوا بِهِ خَصُوصَهُ بِمَا يُحْتَاجُ إِلَى جَرِحِهِ وَتَعْدِيلِهِ، لَا أَنَّهُ سِهَامٌ تُوجَّهُ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِهِ دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهِ، فَإِذَا احْتَاجَ إِلَى تَعْدِيلٍ عُدِّلَ بِقَدْرِهِ، وَإِذَا احْتَاجَ إِلَى جَرِحٍ جُرِحَ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، فَأَصْلُ الْغَيْبَةِ حَرَامٌ، وَاسْتُشْنِي مِنْهَا مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنْ الْمَوَاضِعِ السِّتَّةِ، وَمِنْ جُمْلَتَهَا: مَا

يتعلق بالجرح والتعديل، لكنَّ المُحرَّم إذا أُبِحَ يكون مُعلَّقاً بما يُحتاج إليه دون ما زاد عليه.

فمثلاً: لو أنَّ إنساناً تكلَّم في آخر بجراه، ثمَّ قال: (هذا الرَّجل إذا رأيت صورته أبغضْته)، فهذا لا يجوز؛ لأنَّ الصُّورة لا دَخْلَ لها، فالذِّي خَلَقَه على هذه الصُّورة هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فطالب العلم لا بدَّ أن يَعْرِفَ حدود هذه المسألة.

[مسألة]: يوجد تسجيل للشيخ صالح الفوزان يقول: (لا يوجد شيء اسمه الجرح والتعديل)، والشيخ صالح اللحيدان يقول كذلك، فماذا تقولون؟

[الجواب]: أنَّ مقصودهم: إنكار الجرح والتعديل الواقع في النَّاسِ اليوم، فإنَّه لا يمكن أن يقول فقيه أو قاضٍ: (لا يوجد الجرح والتعديل)، فالشيخ صالح الفوزان شرح كُتُباً في الفقه، وأنت إذا جئت بباب الأذان يشتَرِطُونَ أن يكون المؤذن عدلاً، ولا نعرف العدالة إلا بجرح وتعديل، في أبواب عددة من الفقه فيها الجرح والتعديل، وكذلك الشيخ صالح اللحيدان كان قاضياً، والقضاة عندهم جرح الشهود وتعديلهم، وغير ذلك من موارد العلم في القضاء، فهم يُريدون جرحاً وتعديلًا مخصوصاً، وهو الجرح والتعديل الواقع بين النَّاسِ، فأكثُرُه اليوم لا يؤبه به ولا يُعوَّل عليه.

فمن فَهِمَ هذا أَنْزَلَ الأمورَ مَنَازِلَها.

والحق حسنةٌ بين سيئتين، ووسطٌ بين طرفيِنِ، وهدىٌ بين ضلالَتَينِ، فمن هداه الله إليه وُفقَ إلى الحق، ومن غابت عنه هذه المعاني وقع في الضلالات.

ثُمَّ قال: (السَّابِعُ: الْمَحَافِظَةُ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ، وَمُرَاعَاةُ الْمَرْوِعَةِ); أي أَنَّه يجب على الإنسان أن يحافظ على دِينِه، بمعرفة حدود الحلال والحرام، وأن يُراعي المحافظة على المروءة.

والمروءة هي استعمال ما يُجَمِّلُه ويَزِينُه، واجتناب ما يُدَنِّسُه ويَشِينُه؛ ذكره المَجْدُ ابن تيمية الجدُّ، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رَحْمَهُمَا اللَّهُ.

ثُمَّ قال: (وَأَنَّ فِي اتِّقاءِ الشُّبُهَاتِ مَحَافِظَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى دِينِهِ مِنَ النَّقْصِ وَعِرْضِهِ مِنَ الْعَيْبِ وَالثَّلْبِ).

ثُمَّ قال: (الثَّامِنُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَمْرِ الْوَاضِحَةِ)؛ أي أَنَّ مَنْ هَتَّكَ حِجَابَ الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحِرَامِ، فَإِنَّ الشُّبُهَاتِ جُعِلَتْ سِيَاجًا يَمْنَعُ الْعَبْدَ مِنَ الْوَقْوَعِ فِي الْحِرَامِ، فَإِذَا هَتَّكَ الْمُشْتَبِهَ - الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحُرْمَةِ - هَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْحِرَامِ الْوَاضِحِ.

ثُمَّ قال: (التَّاسِعُ: ضَرْبُ الْأَمْثَالِ لِتَقرِيرِ الْمَعَانِي الْمَعْنُوَيَّةِ بِتَشْبِيهِهَا بِالْحِسْنَى)؛ كَالَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي («الرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى») - وَهُوَ مَا يَمْنَعُهُ الْمَلُوكُ مِنَ الْأَرْضِ - («يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»)؛ يَعْنِي يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ الْغَنَمُ فِي هَذَا الْحِمَى فَيُؤْخَذُ بِجَرِيرِهِ هَذَا وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قال: (العاشرُ: بِيَانٌ عِظَمٌ شَاءَنِ الْقَلْبُ، وَالْحَثُّ عَلَى إِصْلَاحِهِ، وَأَنَّ الْأَعْضَاءَ تَابِعَةٌ لَهُ تَصْلُحُ بِصَلَاحِهِ وَتَفْسُدُ بِفَسَادِهِ، فَإِنَّهُ أَمِيرُ الْبَدَنِ، بِصَلَاحِهِ يَصْلُحُ، وَبِفَسَادِهِ يَفْسُدُ)؛ أي إِذَا صَلَحَ قَلْبُ الْعَبْدِ صَلَحَتْ جَوَارِحُهُ، وَإِذَا فَسَدَ قَلْبُ الْعَبْدِ فَسَدَتْ جَوَارِحُهُ؛ لَأَنَّهُ مَحْلُّ الْفِكْرِ وَالْإِرَادَةِ.

قال ابنُ تيمِيَّةَ الحفيْدُ: (الْقَلْبُ مَلِكُ الْبَدْنِ، وَالْأَعْضَاءُ جَنُودُهُ، فَإِذَا طَابَ الْمَلِكُ طَابَتْ جَنُودُهُ، وَإِذَا حَبَثَ الْمَلِكَ خَبَثَتْ جَنُودُهُ). انتهى كلامه.

ثمَّ قال: (**الحادي عشر**: أَنَّ لِطِيبِ الْكَسْبِ أَثْرًا فِي إِصْلَاحِهِ)؛ يعني أَنَّ العَبْدَ إِذَا أَوْقَفَ نَفْسَهُ عَلَى تَنَاوِلِ الْكَسْبِ الْحَلَالِ طَيْبَ ذَلِكَ قَلْبَهُ فَصَارَ صَالِحًا، فَإِنَّ مَا غُذِيَ بالحرَامِ يَفْسُدُ، وَمَا غُذِيَ بِالْحَلَالِ يَطِيبُ وَيَصْلُحُ.

ثمَّ قال: (**الثاني عشر**: أَنَّ فَسَادَ الظَّاهِرِ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ الْبَاطِنِ)؛ أي أَنَّهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى العَبْدِ فِي ظَاهِرِهِ الْفَسَادُ، فَإِنَّهُ يُرْسِدُ إِلَى فَسَادِ بَاطِنِهِ، وَأَنَّ قَلْبَهُ خَلَا مِنْ مُلاحظَةِ أَمْرِ اللهِ بِتَعْظِيمِهِ وَإِجْلَالِهِ، فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى فَسَادِ ظَاهِرِهِ بِتَرْكِ أَمْرِ اللهِ وَالوُقُوعِ فِي نَهِيهِ.



قَالَ الْمُصَفِّفُ وَقَالَ اللَّهُ:

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - : «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِّيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؛ فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ؛ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ؛ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَالَ اللَّهُ:

هذا الحديث هو (الْحَدِيثُ الرَّابِعُ) من الأحاديث المعدودة أصول الإسلام في سنة النبي عليه الصلاة والسلام، وهو أيضاً من المتفق عليه، ف(رواه البخاري ومسلم).



قال المصنف وفقاً للشّرحة:

وهذا الحديث الأصل فيه أحكامٌ:

الأول: الإشارة إلى علْمِ المَبْدَأِ والمَعَادِ، وما يتعلّق بيَدِنَ الإِنْسَانِ وحَالِهِ فِي الشَّقاوَةِ والسعادة. (ل)

الثاني: بيانُ أطوارِ خلُقِ الإِنْسَانِ فِي بَطْنِ أَمَّه. (د)

الثالث: أنَّ نَفْخَ الرُّوحِ يَكُونُ بَعْدَ مائَةٍ وعشرينَ يَوْمًا، وَبِذَلِكَ يَكُونُ إِنْسَانًا. (د)

الرابع: أنَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَنْ هُوَ مُوَكَّلٌ بِالْأُرْحَامِ. (د)

الخامس: الإِيمَانُ بِالْغَيْبِ. (د)

السادس: التَّبَّيْهُ عَلَى صِدْقِ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ. (ل)

السابع: الإِيمَانُ بِالْقَدَرِ. (د)، (ل)، وَأَنَّهُ سَبَقَ فِي كُلِّ مَا هُوَ كَائِنٌ. (د)، وَأَنَّ جَمِيعَ الْوَاقِعَاتِ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ: خَيْرُهَا وَشَرُّهَا. (ل)

الثامن: الحثُّ عَلَى الْقِناعَةِ، وَالزَّجْرُ عَنِ الْحِرْصِ الشَّدِيدِ؛ لِأَنَّ الرِّزْقَ قَدْ سَبَقَ تَقْدِيرِهِ، وَإِنَّمَا شُرِعَ الْاِكْتَسَابُ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي اقْتَضَتْهَا الْحِكْمَةُ فِي دَارِ الدُّنْيَا. (ل)

التاسع: الجمْعُ بَيْنَ الْخُوفِ وَالرَّجَاءِ، وَأَنَّ عَلَى مَنْ أَحْسَنَ أَنْ يَخَافَ سُوءَ الْخَاتِمَةِ، وَأَنَّ مَنْ أَسَاءَ لَا يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ. (د)

العاشر: أَنَّهُ لَا يَنْبغي لِأَحَدٍ أَنْ يَغْتَرَّ بِظَاهِرِ الْحَالِ؛ لِجَهَالَةِ الْعَاقِبَةِ، وَمِنْ ثُمَّ شُرِعَ الدُّعَاءُ بِالثَّبَاتِ عَلَى الدِّينِ وَحُسْنِ الْخَاتِمَةِ. (ل)

الحادي عشر: أنَّ الأَعْمَالَ سبُبُ دُخُولِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ. (د)

الثاني عشر: أنَّ مَنْ كُتِبَ شَقِيقًا لَا يَعْلَمُ حَالَهُ فِي الدُّنْيَا، وَكَذَا عَكْسُهُ (د)، وَأَنَّ الشَّقاوةَ وَالسَّعَادَةَ قَدْ سَبَقَ الْكِتَابَ بِهِمَا، وَأَنَّهُمَا مُقَدَّرَتَانِ بِحَسْبِ خَواطِيرِ الْأَعْمَالِ، وَأَنَّ كُلَّاً مُيَسِّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ. (ل)

الثالث عشر: أنَّ مَنْ ماتَ عَلَى شَيْءٍ حُكِّمَ لَهُ بِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرًّ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْكُفَّارِ تَحْتَ الْمَشِيَّةِ. (ل)

الرابع عشر: أنَّ التَّوْبَةَ تَهْدُمُ مَا قَبْلَهَا. (ل)

الخامس عشر: الْحَلِفُ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ لِتَأْكِيدِ الْكَلَامِ. (د)، وَالْقَسْمُ عَلَى الْخَبَرِ الصَّادِقِ لِتَأْكِيدِهِ فِي نَفْسِ السَّامِعِ. (ل)

السادس عشر: أنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ. (د)

تم بحمد الله

عصر الخميس، الثالث والعشرين من ربيع الآخر
سنة ست وثلاثين بعد الأربعين وال ألف
في مدينة المذنب، حفظها الله دارا للإسلام والسنّة



قال الشارح وفق الله:

ذكر المصنف - وفقه الله - أنَّ (هذا الحديث الأصل فيه أحكام):

(الأول: الإشارة إلى علم المبدأ والمعاد، وما يتعلّق ببدن الإنسان وحاله في الشقاوة والسعادة)؛ أي بما أخبر به عن مبتدأ خلق الإنسان وأنَّه يكون أطواراً، ثمَّ أخبر عن معادِه وأنَّه يكون إلى جنة أو نار.

ثمَّ قال: (الثاني: بيان أطوار خلق الإنسان في بطن أمِّه)؛ أي طباق أحواله، فهو يتقلّل من حال إلى حال أخرى، فمبتدؤه نطفة، ثمَّ مضغة، ثمَّ عَلقة، ثمَّ يكون لحماً، و يجعله الله خلقاً آخر.

ثمَّ قال: (الثالث: أنَّ نَفخ الرُّوح يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وبذلك يكون إنساناً)، فإذا تمَّ له في بطن أمِّه أربعة أشهر نفخت فيه الرُّوح.

ثمَّ قال: (الرابع: أنَّ مِنَ الملائكةَ مَنْ هُوَ مُوكَلٌ بالأرحام)؛ أي من جعلت وظيفته متعلّقةً بالأرحام، بما يكون فيها من نفخ الرُّوح، وكتابة المقادير.

ثمَّ قال: (الخامس: الإيمانُ بالغيب)، وهو ما سُرِّ عنَّا، فكلُّ ما سُرِّ عنَّا يُسمَّى (غَيْباً).

ثمَّ قال: (السادس: التَّنبيةُ على صدق البعثِ بعد الموتِ)، والبعث شرعاً هو خروج الخلق من قبورهم بعد نفخة الصور الثانية.

ثمَّ قال: (السابع: الإيمانُ بالقدر، وأنَّ سبَّقَ في كُلِّ ما هو كائنٌ، وأنَّ جمِيع الواقعات بقضاء الله وقدره: خيرها وشرّها)، فما قدرهُ اللهُ سبحانه وتعالى في سابق علمه وكتبه على

المخلوق فإنه يكون بمشيئة الله وخلقه.

ثم قال: (الثامن: الحث على القناعة، والزجر عن الحرص الشديد؛ لأن الرزق قد سبق تقاديره، وإنما شرع الاتساع لأنّه من جملة الأسباب التي اقتضتها الحكمة في دار الدنيا)؛ أي الأمّر بالقناعة، وهي رضى العبد بما قسم الله له، مع زجره عن الحرص الشديد وهو الطمع، فالطمع الذي يكون في القلوب في ابتغاء الرزق يُزجر عنه؛ لأن كل عبد قد قسم له رزقه.

ثم قال: (التاسع: الجمع بين الخوف والرجاء، وأنّ على من أحسن أن يخاف سوء الخاتمة، وأنّ من أساء لا يقنط من رحمة الله)، فالخوف والرجاء جناحان للمؤمن، لا يتيم طيران قلبه إلا باجتماع هذين الجناحين، فإذا أحسن خاف سوء الخاتمة، وإذا أساء لم يقنط من رحمة الله.

ثم قال: (العاشر: أنه لا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر الحال؛ لجهالة العاقبة، ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وحسن الخاتمة)؛ فمما توقع به القلوب: تنبئها إلى ألا تغتر بالظاهر التي هي عليه الآن، فإنّها تجهل عاقبتها، والخواتيم هي التي أقضت مضاجع الصالحين، فيخاف أحدهم أن يسلب إيمانه، ويحرّم الإقبال على ربّه سبحانة وتعالى، ولأجل هذا أمرنا بدوام الدعاء بالثبات على الدين، وكان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهُمَّ يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ ثِبْتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». رواه أحمد من حديث أم سلمة بإسناد حسن.

فإذا كان هجيري القول مِن النبي صلى الله عليه وسلم وأكثره في الدعاء هو دعاء الله أن يثبت له قلبه؛ فكيف بنا نحن إلّا أشد حاجة منه صلى الله عليه وسلم إلى هذا الدعاء!

ثمَّ قال: (الحادي عشر: أَنَّ الْأَعْمَالَ سبُّ دخولِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ)؛ أي بِجَرَيَانِ رحمةِ اللهِ وفضيلتهِ، فمَا لِلْعَبْدِ تَحْتَ حَكْمِ رَبِّهِ، وَالْأَعْمَالُ سبُّ مِنْ أَسْبَابِ الْمَالِ، فَمَنْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ جَزَاؤُهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ عَمِلَ السَّيِّئَاتِ جَزَاؤُهُ النَّارُ.

ثمَّ قال: (الثاني عشر: أَنَّ مَنْ كُتِبَ شَقِيقًا لَا يَعْلَمُ حَالَهُ فِي الدُّنْيَا، وَكَذَا عَكْسُهُ، وَأَنَّ الشَّقاوةَ وَالسَّعَادَةَ قَدْ سَبَقَ الْكِتَابَ بِهِمَا، وَأَنَّهُمَا مُقَدَّرَتَانِ بِحَسْبِ خَوَاتِمِ الْأَعْمَالِ، وَأَنَّ كُلَّا مُيَسِّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ)؛ أي أَنَّ اللَّهَ أَخْفَى عَنَّا الشَّقاوةَ وَالسَّعَادَةَ، فَمَنْ كَانَ كُتِبَ سَعِيدًا لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، وَمَنْ كُتِبَ شَقِيقًا لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، مَعَ سَبْقِ الْكِتَابِ بِهِمَا، وَأَنَّهُمَا مُقَدَّرَتَانِ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَنَّ كُلَّ مُخْلوقٍ مُيَسِّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعِي فِيمَا أُمِرَ بِهِ، فَإِمَّا أَنْ يُوفَّقَ لِلخِيرَاتِ فَيُسَعَّدُ، وَإِمَّا أَلَا يُوفَّقَ إِلَيْهَا فَيُشْقَى.

ثمَّ قال: (الثالث عشر: أَنَّ مَنْ ماتَ عَلَى شَيْءٍ حُكِمَ لَهُ بِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرًّ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْكُفَّرِ تَحْتَ الْمُشَيَّةِ)؛ أي أَنَّ مَنْ ماتَ عَلَى شَيْءٍ حُكِمَ عَلَيْهِ بِهِ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الْمَعَاصِي مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ يُقَالُ: هُمْ تَحْتَ مُشَيَّةِ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ، فَأَهْلُ السُّنْنَةِ يَرْجُونَ لِلْمُحْسِنِينَ الْجَنَّةَ، وَيَخَافُونَ عَلَى الْمُسِيءِ النَّارَ، لَكِنَّهُمْ لَا يَقْطَعُونَ لِلْمُحْسِنِ بِأَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَقْطَعُونَ عَلَى الْمُسِيءِ بِأَنَّهُ فِي النَّارِ.

ثمَّ قال: (الرابع عشر: أَنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِي مَا قَبْلَهَا)؛ أي تُزِيلُهُ وَتُسْقِطُهُ، فَإِذَا تَابَ الْعَبْدُ أُزِيلَ عَنْهُ مَا كَانَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ وَهُدِيَ.

[مَسَأَلَةٌ]: هل «التَّوْبَةُ تَجْبُ مَا قَبْلَهَا» حديثٌ؟

[الجواب]: لفظ حديث عمرو بن العاصي: «الإِسْلَامُ يَجْبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَالْهِجْرَةُ تَجْبُ مَا كَانَ قَبْلَهَا»، فيه «الإِسْلَام» و«الْهِجْرَة»، وليس فيه «التَّوْبَة»، فقولهم: «التَّوْبَةُ

تَجُبُّ ما قَبْلَهَا» هذا معنى الحديث، وهو روايةٌ بالمعنى، أي أنَّ التَّوْبَةَ بمعنىِ الإِسْلَامِ، سواءً كان بالخروج من الكفر إلىِ الإِسْلَامِ، أو بالخروج من المعصية إلىِ الطَّاعَةِ، هذا كُلُّهُ يدخل في اسمِ (الإِسْلَامِ) تَحْقِيقاً لَهُ.

ثُمَّ قال: (الخَامِسَ عَشَرَ: الْحَلِفُ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ لِتَأْكِيدِ الْكَلَامِ، وَالْقَسْمُ عَلَىِ
الْخَبَرِ الصَّادِقِ لِتَأْكِيدِهِ فِي نَفْسِ السَّامِعِ)، وذلك في قوله: («فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ»)،
والمُقْسِمُ هو ابن مسعودٍ، فالقسمُ مُذَرْجٌ مِنْ كلام ابن مسعودٍ، أمَّا المُقْسَمُ عليهِ - وهي
الجملةُ الَّتِي بَعْدَ القَسْمِ - هي مِنْ كلام النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ قال: (السَّادِسَ عَشَرَ: أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ)؛ أي أنَّ عملَ العَبْدِ يُحْكَمُ عَلَيْهِ
بِخاتِمِهِ، فَمَنْ خَاتَمَهُ الصَّالِحَاتُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، وَمَنْ خَاتَمَهُ السَّيِّئَاتُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا.

ثُمَّ قال المُصَنِّفُ: (تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ، عَصْرَ الْخَمِيسِ، الثَّالِثِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ رَبِيعِ
الْآخِرِ، سَنَةُ سَتُّ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمَائَةِ وَالْأَلْفِ، فِي مَدِينَةِ الْمِذْنَبِ، حَفَظَهَا اللَّهُ
دَارًا لِلْإِسْلَامِ وَالسُّنْنَةِ).

وِبِهَذِهِ الْجَمْلَةِ كُمِلَ الْكِتَابُ، فَالَّذِي يُتْرَكُ أَسْطُرًا مِنَ الْكِتَابِ فَلَا يُعَدُّ قَارِئًا لِلْكِتَابِ
كُلُّهُ، وَهَذَا يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ.

فَمَرَّ حَضُورٌ مُجَلسًا فِي «تَفْسِيرِ الْجَلَالِيْنِ»، وَكَانُوا يَقْرَأُونَ مِنْ نَسْخَةٍ سَقِيمَةٍ،
وَيَسْقُطُ فِيهَا دَائِمًا مَا فِي أَوَّلِ السُّورَةِ؛ أَنْ يَقُولَ: (السُّورَةُ مَكِيَّةٌ إِلَّا وَكَذَا وَكَذَا فَمَدْنِيَّةٌ).
فَهُمْ إِذَا قَرَأُوا هَذَا فِي كُلِّ «الْجَلَالِيْنِ» يَكُونُ عَلَيْهِمْ سَقْطٌ وَلَا يُعَتَّرُ أَنَّهُمْ قَرَأُوهُ كَامِلًا.

وَلَذِكَّ؛ دَائِمًا طَالُّ الْعِلْمِ يَحْرُصُ عَلَىِ أَمْرِيْنِ:

أحدهما: صحة النسخة.

والآخر: استيفاء المقروء، فيستوفي المقروء كله، ولا يترك شيئاً، وإذا ترك شيئاً يردد إليه، وإذا ظهر منه أنه لا يبالي به، فالذى لا يبالي بقليل العلم لا يبالي بكثيره.

ولذلك أذكر لكم من القصص: أن رجلاً دخل على شيخنا ابن عقيل رحمة الله في الحلقة، فقال له الشيخ - بعد أن وصل إليه الدور في القراءة - : ماذا تريده، قال: أريد أن أقرأ عليك «أخص المختصرات»، قال: تفضل.

قال: (باسم الله الرحمن الرحيم، قال المؤصن رحمة الله: كتاب الطهارة...)، قال الشيخ: ألا يوجد شيء قبله؟ قال: لا، أول الكتاب هو (كتاب الطهارة)، قال: انظر جيداً للأوراق التي قبلها ألا يوجد فيها شيء؟، قال: توجد المقدمة ياشيخ، والمقدمة واضحة، قال: لا، لا بد أن تقرأها، قال: ياشيخ، أنا كنت ماراً من هنا، فأحببت أن أحضر القراءة وأقرأ عليك، فقال الشيخ: انهض ولا تقرأ.

فلم يتركه يقرأ، لأن الذي يستخف بالعلم ولا يرفع له رأساً، لا يستحق أن يقرأ.

وهكذا كان العلماء، ولا يراعون في ذلك قريباً ولا كبيراً، العلم أمير كل أحد.

وكان الشيخ صالح الأطرم قد جاءه بعض الناس من المُعَظَّمين، فأراد أن يقرأ عليه فقال: تعال غداً في الفجر وأحضر معي كتاب «ثلاثة الأصول»، قال: ياشيخ، أنا دكتور، فكيف أقرأ «ثلاثة الأصول»؟! قال: «ثلاثة الأصول» أساس العلم، فإذا كنت تريد أن تقرأ عندنا فأحضر «ثلاثة الأصول»، قال: لا ياشيخ، «ثلاثة الأصول» هذه أخذناها في الابتدائي فلم نعد نحتاجها.

فلم يُطِعِ الشَّيخَ وَلَمْ يَأْتِ لِيَقِرَأُ، لَكِنَّ الشَّاهِدَ أَنَّ الشَّيخَ لَمْ يُسَمِّحْ لَهُ أَنْ يَقِرَأُ كَمَا يَرِيدُ،
لِيُعْلَمَهُ الْعِلْمُ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ الْعِلْمُ.
فَطَالُبُ الْعِلْمِ يَنْبَغِي أَنْ يَعْقُلَ هَذِهِ الْمَعَانِي.

تَمَّ الشُّرْخُ فِي مَجْلِسِ وَادٍِ
لِيَلَةِ الْأَرْبَاعَاءِ الْعَاشِرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ
سَنَةِ ثَمَانِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمَائِةٍ وَأَلْفِ
فِي جَامِعِ الْفَقِيلِ بِمَدِينَةِ الطَّائِفِ



فَوَّاِيد

فوائد

فَوَائِدٌ

فوائد